

عمدة القاري

سلمة فوصله مسلم أيضا من طريق حجاج بن منهال حدثنا حماد بن سلمة عن أيوب مقرونا برواية محمد بن إسحق كلاهما عن .

نافع عن ابن عمر .

عن النبي - .

4321 - حدثنا (عبد الله بن يوسف) أخبرنا (مالك) عن (يحيى بن سعيد) عن (عمر بن كثير بن أفلح) عن (أبي محمد) مولى (قتادة) عن (أبي قتادة) قال خرجنا مع النبي عام حنين فلما التقينا كانت للمسلمين جولة فرأيت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين فضربته من ورائه على جبل عاتقه بالسيف فقطعت الدرع وأقبل علي فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت ثم أدركه الموت فأرسلني فلحقت عمر فقلت ما بال الناس قال أمر الله ثم رجعوا وجلس النبي فقال من قتل قتيلًا له عليه بيعة فله سلبه فقلت من يشهد ثم جلست قال ثم قال النبي فقلت من يشهد لي ثم جلست قال ثم قال النبي مثله فقلت فقال ما لك يا أبا قتادة فأخبرته فقال رجل صدق وسلبه عندي فأرضه مني فقال أبو بكر لا إذا لا يعتمد إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله ورسوله فيعطيك سلبه فقال النبي صدق فأعطاه فأعطانيه فابتعت به مخرفا في بني سلمة فإنه لأول مال تأثله في الإسلام .

مطابقته للترجمة طاهرة ويحيى بن سعيد هو الأنصاري قاضي المدينة وعمر بن كثير ضد القليل ابن أفلح المدني مولى أبي أيوب الأنصاري وثقه النسائي وغيره من التابعين الصغار ولكن ذكره ابن حبان في أتباع التابعين وليس له في البخاري سوى هذا الحديث بهذا الإسناد وحرف يحيى بن يحيى الأندلسي في روايته فقال عمرو بن كثير بفتح العين والصواب عمر بضم العين وأبو محمد اسمه نافع بن عباس معروف باسمه وكنيته وهو مولى أبي قتادة ويقال مولى عقيلة بنت طلق ويقال عيلة بنت طلق وأبو قتادة اسمه الحارث بن رباعي وقيل غيره .
والحديث مضى في الخمس في باب من لم يخمس الأسلاب فإنه أخرجه هناك عن عبد الله بن مسلمة عن مالك إلى آخره ومضى الكلام فيه هناك .

قوله جولة بفتح الجيم وسكون الواو أي تقدم وتأخر وفي العبارة لطف حيث لم يقل هزيمة وهذه الجولة كانت في بعض المسلمين لا في رسول الله ومن حواليه قوله قد علا رجلا أي ظهر على قتله قوله على جبل عاتقه العاتق موضع الرداء من المنكب والحبل العصب قوله بالسيف ويروى بسيف بدون الألف واللام قوله فقطعت الدرع أي اللبس الذي كان لابسها قوله وجدت منها أي من تلك الضمة ريح الموت أي من شدتها قوله فأرسلني أي أطلقني قوله فلحقت عمر B فيه حذف

تقديره فانهزم المسلمون وانهزمت معهم فلحقت عمر قوله ما بال الناس أي ما حالهم قوله قال أمر اـ أي قال عمر حكم اـ تعالى وما قضا به وارتفاعه على أنه خبر مبتدأ محذوف أي محذوف أي هذا الذي أصابهم أمر اـ قوله ثم رجعوا أي ثم تراجعوا وهكذا في الرواية الآتية وكيفية رجوعهم قد تقدمت عن قريب قوله من قتل قتيلا أي مشرفا على القتل فهو مجاز باعتبار المال قال الكرمانى ويحتمل أن يكون حقيقة بأن يراد بالقتيل القتل بهذا القتل لا بقتل سابق كما قال المتكلمون في جواب المغالطة المشهورة وهو أن إيجاد المعدوم محال لأن الإيجاد إما حال العدم فهو جمع بين النقيضين وإما حال الوجود وهو تحصيل للحاصل أن إيجاد الموجود بهذا الوجود لا بوجود متقدم قوله فأرضه مني هكذا رواية الكشميهني وفي رواية غيره فأرضه منه قوله فقال أبو بكر أي الصديق هـ قوله لا ها اـ كلمة ها للتنبيه وقد يقسم